غسل الكفين والتسمية تشعر بمعنى الواو في قوله ثم انو بتقلبك لان المدار عليه
ومساعدة اللسان مندوبه وقيل بوجوبها ويحتمل ان تكون شرعا في النية
الكاملة الواجبة والمندوبة لقوله فيما ياتي ولا ينبغي مع قوله فلا يصح وضوءك
رفع الحدث وهو المانع المراد بالرفع رفع حكمه كحرمة الصلاة ونحوها او رفع
المانع او المنع او انو استباحة الصلاة ونحوها دايم الحدث كسلس المذي او الودي
لا الرفع لان حدثه لا يرتفع وفي تخيره او ما يقوم مقام احدهما اي الرفع او الاستباحة
والنائم هو استباحة ما هو مفتقر الى وضوء او الوضوء او نحو ذلك لكن الافضل ان ينوي
اداء فرض الوضوء خروجا من الخلاف ولكن هذه النية اول وضوءك ومن نشد ذلك
ولا ينبغي ان تعزب نيتك الصحيحة قبل غسل الوجه فان عزبت قبله فاتتك
السنة او قبل اقترانها بجزء منه فلا يصح وضوءك لان الواجب اقترانها بانغسال
جزء منه ولان السنة استصحابها ذكرا يعني استحضارها من اول السنن السابقة
على غسله الى آخر الوضوء حتى لو عزبت في اثنائه ندب استيفاقه قاله في الانوار
واعتمده العباب واما استصحابها حكما بان لا ياتي بمنافيها فواجب ونهم
المراد من اول وهذا من عبارة المصنف هنا عسكرا ومن نشد مزجتها بما ذكرته
ويوضحها قوله في الاحياء ويستديم النية الى غسل الوجه فان نسيها عند
الوجه لم يجزه انتهى وعبارة المصنف في البداية فيها حذف وتقدير عول
في فهمه على ذهن اللبيب ولعسر فهمها توقف فيها اشياخ وذهب كل منهم
الى تقدير في تصحيحها وما سلكته احسن مما ذهب اليه كل منهم وحاصله
ان تقدير المراد منها مع ايضاح وايجاز ينبغي ان تستصحب النية من اول
السنن السابقة على غسل الوجه لانه سنة وان لا يعزب او اقترانها بانغسال جزء
منه فان فاتك فلا يصح وضوءك والمراد اربعة غير ما سبق
اشار بقوله ثم خذ من الماء الطهور بكفك غرفة بفتح الغين وضمها
لفيك بمعنى فمك عبر به لانه افصح والمراد كما هو واضح لتمضمضك واذا اخذتها
تمضمض بها اي بالغرفة باعتبار مائها وسمي المضمضة تحصيل ايصال الماء
الى الفم وان لم يدره ولم يمجه بان ابتلعه او تركه حتى يسيل بنفسه لكن ادارته
ومجه افضل ولكن ندبا تمضمضك بالغرفة الواحدة ثلاثا قبل ان تنتقل
للاستنشاق لكن سياتي ان الافضل عند النووي ندب التمضمض بثلاث
غرف وكلام المصنف جار في رواية صحيحة ما يشهد له وبالغ في رد الماء
اي ماء المضمضة الى الغلصمة وهي اصل اللسان الا ان يكون صايما ولو نفلا كما
في الحديث الاتي فلا يبالغ خشية الافطار فان سبق ماء المضمضة يفطر للتقصير
بخلاف سبق ماء المضمضة بدونها لعدم التقصير وضابطها ان يبلغ به الى اقصى
الحنك ووجهي اللسان واللثات مع امرار سبابته اليسرى عليهما والادب
الاربعة المشار اليها انفا ما تقدم من اخذ الغرفة والمضمضة والتثليث

والمبالغة

والمبالغة ومن ادلة طلبها في المضمضة والاستنشاق الحديث الصحيح اذا
توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما والادب
الحادي عشر دعا المضمضة بعد حسبان الاربعة اشار بقوله
وقل اللهم اعني يا معين على تلاوة كتابك الكريم وكثرة الذكر الذكر
العظيم وفي بعض النسخ لك لا لغيرك والمراد الذكر بالاخلاص وفي بعض النسخ
وثبتني اذا احوال لي والاقوال الآتية بالقول الثابت كلمة الشهادة المنجية في
الدنيا اي في الحياة الدنيا لا سيما عند الموت وفي الاخرة المصادقة في البرزخ
وغيره يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
الاية والعماد على التثبيت عند الموت والسوال والصراط ونحوه اللهم ثبتنا وهذا
الدعا الآتي عليه في غير كلام المصنف مع وقوفي على طرق دعا الاعضا المنقول
بضعفها لعدم في حديث مرفوع في الجامع اللهم اعني على تلاوة ذكرك و
المنقول عن الاصحاب هنا كما نقله عنهم العراقي والمتولي اللهم اعني على ذكرك و
شكرك وعن الروياني من اينهم اللهم اجر على لساني الصدق والصواب
وما ينفع الناس وعن الحاوي اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظما بعده
ابدا وينبغي لك الجمع بين هذا وما ذكره المصنف ولو مع والادب
الثاني عشر اشار بقوله ثم خذ غرفة من الماء الطهور
بكفك لانفك اي لاستنشاقك واذا اخذتها استنشق بها اي بالغرفة
باعتبار مائها وسمي يحصل بايصال الماء الى الانف وكماله باخراجه وهذا
ادب ثالث عشر ويندب ان يستنشق ثلاثا بهذه الغرفة الواحدة لكن
سياتي ان الافضل عند النووي جمع المضمضة والاستنشاق بثلاث وهذا
التثليث ادب رابع عشر ويندب ان يبالغ فيه الا ان يكون صايما وهذا
ادب الا ان المصنف رحمه الله تعالى لم يذكره لعله استغنى عن ذكره لفهم اللبيب
له من ذكره لنظيره في المضمضة بجامع لا فارق ولطلبها في الحديث السابق او
لاستغنائه بما يحصل في مقصودها من قوله الآتي واستنثر وضابط المبالغة
في الاستنشاق هو ايصال الماء بالنفس الى الخيشوم اقصى الانف بحيث لا يبلغ
الدماغ لانه اذا بلغه صار سعوطا لا استنشاقا وابلاغه الدماغ مكروه قيل
المراد لا استنشاقا كاملا ويرد بان القول بالكراهة اذا بلغه ياتي هذا الحمل المشعر
به بحصول اصل السنة واستنثر اي بالمثلثة اي انثر ثلاثا بوضع يدك اليسرى
على الانف كالتمخط ما في الانف من رطوبة ماء او مخاط او نحوهما ويندب اخراج
ما في الانف بخنصر اليسرى ومن ادلة ندبه حديث البخاري فليستنثر ثلاثا فان
الشيطان يبيت على خيشومه وهذا الاستنثار ادب مستقل غير الاستنشاق
كما دل عليه قول العباب وغيره وظاهر حديث الصحيحين واستنشق واستنثر
قال في فتح الباري والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وفي الاحياء

Copyright © King Saud University